

٥٣١

القرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٠ تشرين الاول سنة ١٩٢٥

الرئيسة الحاكمة : الرئيس : ارغست باشا اديب

العضوان : شفيق بك الحلبي والسيد انطوان مازاس

عزل موظف بقرار من الحاكم : هبة الاعتراض . عدم صلاحية مجلس الشوري

١ - لا يقبل الاعتراض المقدم الى مجلس الشوري بعد انقضاء سنة كاملة

من تاريخ قرار العزل

٢ - ان مجلس الشوري غير صالح للنظر بالاعتراض على قرار حاكم لبنان

الكبير لسبب تجاوز حدود السلطة

بناء على الاستدعاء المتقدم من قبل محمد هاشم افندي عبد الرحمن في ٩ ايلول سنة ١٩٢٥ والمسجل في قلم المجلس في ذات التاريخ والمنضمين طلب الغاء قرار حاكم لبنان الكبير الصادر في ٩ ايلول سنة ١٩٢٤ والذي بموجبه عزل المستدعي من وظيفة سلك البوليس في بيروت

... من حيث ان قرار الحاكم المتعلق بعزل محمد هاشم افندي عبد الرحمن صدر بتاريخ ٩ ايلول سنة ١٩٢٤ وان استدعاء الاعتراض تقدم في ٩ ايلول سنة ١٩٢٥ اي تمضي بعد سنة كاملة من تاريخ قرار العزل فيكون الاستدعاء المذكور تقدم بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار النظامي عدد ٢٩٧٩ {
وحيث ان استدعاء المستدعي محمد هاشم افندي يتضمن طلب الغاء قرار صادر من حاكم لبنان الكبير بسبب تجاوز حدود الوظيفة

وحيث ان قرارات الحاكم فيما يتعلق بتجاوز حدود الوظيفة ليست من الامور المعينة والمحدودة في المادة الخامسة من القرار ٢٦٦٨ المشار اليه آنفاً التي يجب على مجلس الشوري ان ينظر بها

لذلك نقرر :

اولاً - عدم قبول استدعاء الاعتراض المذكور من حيث الشكل

ثانياً - عدم صلاحية المجلس للنظر بالقضية